والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته
في الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو للمدلي به اعني الاب
والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سوال الامام
على محمد في اولاد البنات انا لو كان هناك الاعتبار بالمدلي
به لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا
ويمكن ان يفرق بينهما بان نقول هناك يتعدد المدلي به حكما بتعدد
الفروع وهنا لا يتعدد المدلي به حكما وذلك لان الشيء
انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة من البين كما
التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت العدد
فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور
فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات
المتشعبة منهما ثم ان عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريق
الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع
اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما
في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات
الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب

دبنى

وبنتي ابن عمة لاب ومما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك
مع ذلك بنتي خالة لاب وابني ابن خالة لاب ومما ايضا
ابنا بنت خال لاب هذه الصورة

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها
لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف
هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق
الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع
اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان
من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لكنا نختصر
عدد الروس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا
الفريق اربعة ابناء فلا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين
على الاربعة بل بينهما توافق بالنصف فيرد عدد الروس
الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم
اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين

Copyright © King Saud University